الأمراض الوراثية وأثرها على عقد النكاح

بقلم

حكيمة عبد اللاوي
طالب دكتوراه بشعبة العلوم الإسلامية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية. جامعة غرداية
h-abdallaoui@hotmail.com

أ.د. مصطفى باجو
أستاذ الأصول والمقاصد بشعبة العلوم الإسلامية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية. جامعة غرداية
mubajou@yahoo.com

المقدمة

خلق الله الإنسان وشرع له الدين منهاجا تناول كل جوانب حياته ينظم علاقته بخالقه وعلاقته بالناس، بغية بناء مجتمع سليم تسوده السعادة والطمأنينة، ولما كانت الأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع فقد اعتني الإسلام بتكوينها على أسس صحيحة حيث شرع الزواج وجعله ميثاقا غليظا ورغب فيه قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

فكان من المودة والرحمة والسكينة فضلا على حفظ النفس والنسل. ولكن التوافق العاطفي ليس كافيا لاستمرار العلاقة الزوجية بل هناك مؤثرات قد تعتري هذه الحياة تعكر صفوها وتسلب السعادة منها والاستقرار. ومن هذه المؤثرات وجود المرض الوراثي في العائلة الذي بدوره سيؤثر سلبا على الحياة الزوجية وعلى الأولاد. وبالتطور العلمي الذي تمكن أهل العلم من خلاله إلى معرفة أسرار المادة الوراثية، وإمكانية نقلها من الآباء إلى الأبناء جيلا بعد جيل، فقد نبه الشرع باتخاذ أسباب الوقاية من الأمراض الوراثية بغية أعداد أجيال سليمة خالية من الأمراض. فكان مما أردت التطرق إليه في هذا البحث موضوع: " الأمراض الوراثية وأثرها في عقد النكاح".

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في أنه من المسائل المستجدة المتعلقة بفقه الأسرة والتي لها أثر كبير في استقرار الحياة الأسرية وعلى النسل.

أسباب اختيار الموضوع: السبب الرئيس الذي جعلتني أختار هذا الموضوع وهو سبب ذاتي، هو إصابة عائلتي بمرض وراثي مزمن، وبما أن الثقافة الصحية لم تكن موجودة في الفترة الزمنية الماضية، ليقوم أفراد العائلة بالتشخيص المبكر لهذا المرض تفاديا لنقله، فقد أصاب الأصول ثم انتقل إلى البعض من الذرية مما

جعل الأسرة كلها تعيش حالة خوف وعدم استقرار خوفا من المستقبل الرهيب. وهذا ما جعلني أبحث في هذا الموضوع لأخذ صورة شاملة عنه.

أما السبب الموضوعي فهو إثراء المكتبات بمثل هذه البحوث المستجدة وتسهيل الاطلاع على أحكامها لعلاقتها بأحكام الأسرة.

أهداف الموضوع: مكان مما أردت الوصول إليه من خلال بحثي هذا ما يلي:

- بيان حقيقة الأمراض الوراثية وبيان خطورتها على النسل وعلى المجتمع.
- إظهار صلاحية الشريعة لكل مكان وزمان.
- بما أن لهذه الأمراض أثر بالغ على الحياة الزوجية وعلى النسل فكان مما هدفت إليه مثل هذه الدراسات هو بيان الحكم الشرعي على عقد الزواج.
- كما تهدف مثل هذه البحوث إلى توعية وتثقيف الناس حرصا على صحة وسلامة الأجيال القادمة.

الدراسات السابقة: من الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع:

- منال محمد رمضان هاشم العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، رسالة ماجستير إشراف: د مازن إسماعيل هنية، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ/ 2008م. تناولت الباحثة في هذه الدراسة ما يترتب عن وجود الأمراض الوراثية من آثار من خلال رؤية إسلامية، فكانت دراسة كافية في الموضوع.

أما الدراسات العامة فكان منها:

- سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية (الرياض، كنوز إشبيليا، 1428هـ). عالج هذا الكتاب العديد من المسائل المتعلقة بالوراثة والهندسة الوراثية فكانت دراسة شافية كافية.
- محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، إشراف: د. إبراهيم عبد الصادق محمود، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، بجامعة أم درمان، السودان، 1433هـ/ 2012م. عالج هذا الباحث موضوع الفحص الجيني وأثر الأمراض الوراثية على عقد النكاح، كبحث مستقل ضمن بحوث أخرى مستجدة فكان له رأي ملموس في معالجة هذا الموضوع.

إشكالية البحث: ما حقيقة الأمراض الوراثية؟ وما مدى تأثيرها على عقد الزواج؟

منهج البحث: اعتمدت في سرد هذا الموضوع المتواضع على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بإعطاء صورة واضحة عن الموضوع عن طريق شرح بعض المصطلحات المتعلقة به، وتوضيح بعض الحقائق العلمية. وتحليل بعض مسائله مع إعطاء رأي العلماء فيها.

المطلب التمهيدي: حقيقة الأمراض الوراثية وأقسامها على حسب طريقة انتقالها:

الفرع الأول: حقيقة الأمراض الوراثية: للتوصل لتعريف الأمراض الوراثية لابد من تعريف جزئي هذا المصطلح وهما المرض والوراثة لغة واصطلاحا.

تعريف المرض: لغة/ مَرِض: المِيمُ وَالرَّاءُ وَالضَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ حَدِّ الصِّحَّةِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ. مِنْهُ الْعِلَّةُ. وَأَمْرَضَهُ: أَعَلَّهُ. والمَرَضُ: السُّقْمُ نَقِيضُ الصِّحَّةِ، يَكُونُ للإِنسان و البعير. والمِمْراضُ: الرَّجل المِسْقامُ وَيُقَالُ: أَتيت فُلَانًا فأَمْرَضْته أَي وَجَدْتُهُ مَرِيضًا، والتَّمارُض: أَن يُرِيَ مِنْ نفْسه المرضَ وَلَيْسَ بِهِ. ومَرَّضْتُهُ تَمْرِيضاً، إذا قمت عليه في مَرَضِهِ. يقال أَمْرَضَ الرجلُ، إذا وقع في ماله العاهَةُ. وشمس مريضة، إذا لم تكن صافية.[1]

اصطلاحا/ المرض: السقم، وهو نقيض الصحة، هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعوق الإنسان عن ممارس أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية.[2]

تعريف الوراثة: لغة/ الوراثة: وَرِثَ فلانٌ أَباه يَرِثُهُ وِراثَةً ومِيراثاً ومَيراثاً. وأَوْرَثَ الرجلُ وَلَدَهُ مَالًا إِيراثاً حَسَناً. وَيُقَالُ: وَرِثْتُ فُلَانًا مَالًا أَرِثُه وِرْثاً وَوَرْثاً إِذا ماتَ مُوَرِّثُكَ، فَصَارَ مِيرَاثُهُ لَكَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِخباراً عَنْ زَكَرِيَّا وَدُعَائِهِ إِيَّاه:﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم:06].[3]

اصطلاحا/ الإرث: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين.

والوراثة في الطب تعني انتقال الصفات الجسدية والنفسية من الوالدين إلى الأولاد.[4]

فيتبين لنا أن: قانون الوراثة هو الذي يحصل بمقتضاه انتقال الصفات الموجودة في الأصول إلى الفروع، فيحقق التجانس والتشابه بين تلك الأصول والفروع .[5]

وقد أكد الإسلام دور الوراثة في انتقال الصفات الوراثية الحسنة والسيئة من خلال عدة آثار منها:

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ» قَالَ: نَعَمْ،

---

[1] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: مرض، 1106/3. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة. مادة: مرض، 5/ 311. وابن منظور، لسان العرب. مادة: مرض، 231/7.

[2] كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. ص 845.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق. مادة: ورث.2 / 200.

[4] كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق. ص 58.

[5] عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. ص333.

قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»[1]. وهو ما أكده علم الوراثة الحديث.[2]

ومنه نستخلص أن الأمراض الوراثية: هي الأمراض الوراثية هي الصفات التي تنتقل عبر الأجيال السابقة إلى الراهن عن طريق المورثات أثناء تكوين البيضة المخصبة.

وأن الأمراض الوراثية تعني انتقال المرض من شخص إلى أخر لأسباب كثيرة تتعلق بالقرابة بين الأشخاص أو بسبب البيئة أو غير دلك (طعام) ويعنون بالبيئة مجموع المثيرات التي يتعرض لها الفرد طوال حياته.[3]

الفرع الثاني : أقسام الأمراض الوراثية وطريقة انتقالها:[4]

قبل التطرق إلى أقسام الأمراض الوراثية وطريقة انتقالها، هناك مفاهيم وحقائق علمية لابد من إدراجها تتعلق بالمادة الوراثية لكي يتضح لنا ما سنقوله.

تتكون الخلية[5]، من غشاء الخلية، سائل الخلية وهلام، ونواة، هاته النواة هي أكبر مكونات الخلية وأهمها فهي التي تنظم جميع وظائفها،[6] هذه النواة تحتوي على المادة الوراثية المتوارثة عن الآباء والأجداد، وتكون على هيئة شبكة من الخيوط الملتفة تسمى بالصبغيات أو"كروموسومات"[7] يكون عدد الكروموسومات في كل خلية ستة وأربعون على شكل أزواج يأتي فرد منها من الأب والآخر من الأم. اثنان وعشرون منها تختص بصفات الجسم كالطول واللون، وكلها متشابهة في الذكر والأنثى وتسمى الصبغيات الجسدية، والزوج الواحد الباقي هو الذي يحدد الصفات المتعلقة بالذكورة أو الأنوثة ويسمى الصبغي الجنسي، وهو مختلف حسب الجنس.

وعلى الكروموسومات توجد الجينات ومعناها المورثة[8]، وهو جزء من الحمض النووي يوجد على مكان

---

[1] رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح ، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، رقم 6847. 8/ 173.

[2] انظر: علي محمد يوسف المحمدي، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، ص 80

[3] المرجع نفسه. ص 80.

[4] الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، المرجع السابق. ص 29_ 56. وأنظر: الربيعي، الوراثة والإنسان أساسيات الوراثة البشرية والطبية. ص 14.

[5] هي وحدة البناء الأساسية في الكائنات الحية وهي تمثل كائنا على درجة بالغة من الكمال والتعقيد. انظر: شيخة سالم العريض، الوراثة مالها وما عليها. ص 10.

[6] النواة هي التي تصنع البروتين الذي يعد ضروريا جدا للأعمال الحيوية المتعددة، مثل تسريع التفاعلات الكيميائية اللازمة لتكاثر الخلية، واستمرار بقائها حية وإنتاج الطاقة ... كما أنها تحدد شكل الكائن الحي وصفاته وقابليته للإصابة ببعض الأمراض الوراثية. الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. ص 29. والربيعي، الوراثة والإنسان. ص14.

[7] هي تركيب خيطي كبير متصل من الحمض النووي ملتف على بروتينات بصفة محكمة ، ويشار إليها اختصارا (د. ن. ا). نفس المراجع. ونفس الصفحات.

[8] يعرفها علماء الوراثة بأنها وحدات افتراضية، توجد على الصبغيات وتنتقل من الآباء إلى الأبناء وهي المسؤولة عن تكوين صفات

معين من الصبغي، ويحتوي على ترتيب معين من الأحماض الأمينية التي تحمل الشفرة الخاصة بتصنيع البروتينات، وهذه البروتينات هي التي تتحكم في صفات الكائن الحي وأنشطة خلاياه الكيميائية، وبهذا يتضح أن المراد بالجين هو جزء من الصبغي يؤدي وظيفة معينة... وإذا طرأ ما يغير هذا الترتيب فإن ذلك يؤدي في الغالب إلى تغيير في البروتين المنتج، ومن ثم إلى إصابة الشخص بمرض وراثي، فمثلا البروتين الذي يؤدي وظيفة صنع البروتين الذي يكون سلسلة الهيمجلوبين قد يطرأ عليه خلل بسيط في ترتيبه، فينشأ عنه مرض خطير وهو مرض "الأنيميا المنجلية[1]".

أولا: أقسام الأمراض الوراثية[2]: من المعلوم أن لكل مرض مورثة أو أكثر وتتعدد أنماط الوراثة حسب نوع المورثات إلى ثلاثة أنواع كما يلي: الأمراض الكروموسومية، الأمراض الجينية، الأمراض الوراثية متعددة العوامل.

وسنتعرف على كل قسم على حده.

1- الأمراض الكروموسومية أو (الاضطرابات الصبغية): عد بعض الأطباء هذا النوع بعيد عن الأمراض الوراثية إذ يأتي نتيجة اضطرابات صبغية، حيث يحدث الخلل في عدد أو بنية الصبغيات، ومن أمثلتها متلازمة داون أو (الترايسومي 21)، (الترايسومي 18) وهو ما يدعى بالطفل المنغولي فهذه الأمراض ترجع أسبابها إلى تأخير سب الزواج عند المرأة.[3]

2- الأمراض الجينية: وهي الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات وهي أربعة أنواع:

أ- أمراض جينية متنحية: تكون مورثة المرض مغلوبة على أمرها فلا تستطيع أن تعبر عن نفسها أو تظهر إلا عند تواجد مورثة مماثلة مقابلة لها تشد أزرها، فيتفقان على إظهار المرض. ولذا يجب أن يرث الإنسان صفة من أبيه وأخرى من أمه حتى يكون مؤهلا للإصابة، فيكون كلا الأبوين يحملان المرض ولا يظهر عليهم، ويصيب الذكور والإناث بالتساوي، له صلة بزواج الأقارب. مثاله الأنيميا المنجلية، وفقر دم البحر المتوسط (التلاسيميا).[4]

معينة في الإنسان. انظر: شيخة سالم العريض، الوراثة مالها وما عليها. مرجع سابق. ص 11.

[1] مرض يؤدي إلى تشوه الكريات الحمراء مما يفقدها قابليتها على نقل الأكسجين بصورة كافية، يؤدي إلى وفاة المصاب قبل البلوغ. انظر: الربيعي، الوراثة والإنسان ، مرجع سابق. ص53 .

[2] عبد المطلب بن أحمد السحر، زواج الأقارب و الأمراض الوراثية. مجلة العلوم التقنية، العدد الثالث و الخمسون، محرم 1421، ص3_ 4، بحث منشور على الشبكة، تاريخ التصفح: يوم: 11/ 07/ 2018، في سا: 10:00، على الموقع: https://www.google.dz/search?ei=JD9wW_-CGsXYaI2sguAC&q

وعلي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة. ص 263_ 265.

[3] انظر: عبد المطلب بن أحمد السحر، زواج الأقارب والأمراض الوراثية، مرجع سابق. ص1.

[4] يصاب جميع الأطفال بتكسر سريع في كرات الدم الحمراء مما يسبب لهم فقر دم شديد بحيث يحتاجون إلى نقل دم كامل على فترات منتظمة مدى الحياة وهو مرض خطير و قاتل في كثير من الأحيان. فنجري، الطب الوقائي في الإسلام. ص 213- 214.

ب- أمراض جينية سائدة: تعني وجود مورث سائد على الصبغي، وفي هذه الحالة يكون الاحتمال الأكبر حدوث المرض بغض النظر عن المورثة المقابلة لها. يكون أحد الوالدين مصابا بهذا المرض، لهذا فمن المحتمل أن يصاب نصف أبنائه، ليس له علاقة بالقرابة لكن عند زواج اثنين مصابين بنفس المرض تكون إصابة الأولاد أشد لاكتسابه جرعتين من نفس المرض.

ج- أمراض مرتبطة بالجنس إما أن تكون متنحية أو سائدة

- أمراض مرتبطة بالجنس متنحية: يحدث عندما تكون المورثة موجودة على الصبغي(X)، وبما أن الذكر لديه (X) واحدة، فإن وجود مورثة واحدة منها يكفي لظهور المرض، أما عند الأنثى فإن الداء لا يظهر إلا بوجود مورثتين واحدة على كل صبغي (X). لهذا فهو ينتقل من الأم التي تحمل المرض إلى الذكور فقط. ليس له علاقة بزواج الأقارب، أما احتمال إصابة الإناث به، وذلك عند زواج أب مصاب بأم قريبة حاملة للمرض.

- أمراض مرتبطة بالجنس سائدة: توجد المورثة السائدة على الصبغي (X)، ولذلك فهي تصيب الذكور والإناث، ولكن شدة الإصابة تكون في الذكور أكثر، وتنتقل من الأم عادة.

د- الأمراض الوراثية متعددة العوامل: تنشأ هذه الأمراض نتيجة تفاعل مورثة شاذة أو أكثر مع عوامل بيئية، ويرى بعض العلماء أن لهذه المورثات تأثير ضعيف بمفردها، و لكن يمكن أن يشتد عودها إن اجتمعت. ليس لهذا المرض علاقة بزواج الأقارب، وإذا تزوج شخصان مصابان بأي نوع من هذه الأمراض فإن خطر إصابة الأولاد أشد من إذا كان أحد الوالدين مصابا. ومثاله مرض السكر، ارتفاع ضغط الدم، الربو...

هـ- أمراض مرتبطة بالمتقدرات "الميتوكوندرية": تتعلق هذه الأمراض بالميتوكوندرية التي هي أجسام صغيرة في الخلايا وتعد مصدر القدرة، ولها مادة صبغية خاصة بها، وبالتالي لها نمط وراثي خاص قد تعتريه بعض الأمراض. وتنتقل من الأم فقط إلى الأولاد. مثل الخثل العضلي الميتوكوندري الذي يؤذي عضلات الجسم.

خلاصة: إن الأمراض الوراثية تنتقل من الأبوين إلى الأبناء نتيجة عيب في جين أو أكثر سواء أدى هذا الجين إلى حدوث مرض وراثي متنح أو سائد أو مرتبط بالجنس، وقد يكون للعوامل البيئية أثر في ظهور هذه الأمراض، كما يكون نتيجة خلل ناتج عن اختلال في عدد الكروموسومات عددا أو تركيبها.

ثانيا: كيفية انتقالها: وقد أكد العلم اليوم أن صفات الزوجين من طول وقصر ولون وعيوب وغيرها يتوارثها الأبناء عن الآباء والخلف عن السلف ولو طال الزمان عن طريق الكروموسومات الذكرية والأنثوية من الأبوين حيث إن الحيوان المنوي يحتوي على23 كروموسوم وكذلك البيضة على نفس العدد وباندماجها تبدأ المورثات أو الجينات الحاملة للصفات الوراثية من الأبوين وأسرارهما بالتفاعل (النطفة الأمشاج) وعبر هذه المورثات تنتقل الصفات الوراثية من الآباء والأجداد إلى الأبناء والأحفاد...[1]

[1] علي محمد يوسف المحمدي، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، مرجع سابق. ص 85.

المطلب الأول: وسائل حماية النسل من الامراض الوراثية:

بما أن الأسرة هي اللبنة الأولى التي يقوم المجتمع على أساسها وبصلاحها يصلح وبفسادها يفسد المجتمع.

وعليه فإن الإسلام قد عني بتكوين هذه اللبنة وشرع الزواج الذي لم يجعله كسائر العقود بل جعله ميثاقا غليظا، وأحاطه بشروط وقواعد تضمن استمراره الحياة، كما تحقق مقاصده من مودة ورحمة وسكينة .

وقد اهتم الإسلام أيضا بما هو أهم من ذلك وهو ما يقوي تلك الرابطة ويمتنها ألا وهو إنجاب الذرية حيث جعل النسل من المقاصد الخمس الضرورية وأمرنا بالحفاظ عليه.

ولتحقيق هذه الغاية أمر الشرع بالأخذ بالأسباب لوقاية النسل، فقد اهتم بوضع تعاليم وأساليب لتجنب إصابة الأولاد بالأمراض الوراثية ومن هذه التعاليم والإرشادات .

الفرع الأول: الوسيلة الأولى : الاختيار الصحيح للزوجة:

حيث دعا الشرع إلى حسن اختيار الزوجة، فأوجب الرؤية الشرعية للراغبين في الزواج التي دلت عليها عدة أحاديث منها ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: « أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ "اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"».[1] وهذه الرؤيا ليست للنظر إلى جمال المرأة فقط، بل ليرى إن كان فيها عيب لا يسر الخاطب.

وهذا ما أشار إليه أهل العلم:" بأن الرؤية التي أمر بها الإسلام قبل الزواج تشير إلى أن الغاية منها لا تنحصر فيما يروق الرجل والمرأة من الناحية الجمالية و النفسية، وإنما تومئ أيضا على الحالة الصحية التي تمثل بالنسبة للمرأة في رخاصة البدن وقوته، فرؤية الكفين علل الفقهاء لها بأنها تدل على ما تتمتع به المرأة من عافية، كما أن حق المرأة في رؤية الرجل ليس مقصورا على الاطمئنان النفسي للحياة معه، و لكنها تتجاوز هذا إلى الاطمئنان إلى فحولته وسلامة صحته وما يترتب عليها من قبول نفسي وارتياح قلبي".[2]

فمن خلال الرؤية الشرعية التي أوجبها الشرع يتم الاختيار الصحيح للزوجين إذ أمر الرسول بالتخير للنطفة أولا، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»،[3] هذا الحديث وإن دل على تخير الزوجة ذات الدين والنسب الشريف كما جاء في شروح الحديث. أن معنى (تَخَيَّرُوا لنُطَفِكُمْ) أَي لَا تضعوا نطفكم إِلَّا فِي أصل طَاهِر وتكلفوا طلب مَا هُوَ خير لكم فِي المناكح وأزكاها وأبعدها عَن الْفُجُور. [4]

---

[1] رواه ابن ماجه في سننه، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم: 1865، 3/ 68.

[2] أمينة بنت محمد يوسف الجابري، الفحص الطبي قبل الزواج رؤية شرعية، ص 344.

[3] رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، رقم 22,6877/ 176، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، ورواه ابن ماجه في سننه، باب الأكفاء، 2/ 176.

[4] الحدادي، التيسير بشرح الجامع الصغير. 1/ 446.

كذلك دل على حرصه ﷺ على نجابة الولد الصالح وسلامته قبل الولادة وتنبيها للراغبين في الزواج على حسن اختيار الزوج السليم من الأمراض، التي قد تؤثر على الأولاد وتنتقل إليهم.[1]

الفرع الثاني: الوسيلة الثانية: الابتعاد عن زواج الأقارب:[2]

أباح الشرع الحنيف زواج الأقارب دلت عليه عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 50].

كذلك دل على هذه الاباحة فعل النبي ﷺ حينما تزوج زينب بنت جحش وهي بنت عمته وزوج فاطمة لعلي وهو ابن عمه.

في مقابل ذلك قرر بعض الفقهاء استحباب الابتعاد عن القرابة في الزواج، وتفضيل الزواج بالأجنبية لما رأوه من مصالح، حيث ورد عن الحنابلة أنهم قالوا: " وَيَخْتَارُ الْأَجْنَبِيَّةَ، فَإِنَّ وَلَدَهَا أَنْجَبُ، وَلِهَذَا يُقَالُ: اغْتَرِبُوا لَا تَضْوُوا يَعْنِي: انْكِحُوا الْغَرَائِبَ كَيْ لَا تَضْعُفَ أَوْلَادُكُمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْغَرَائِبُ أَنْجَبُ، وَبَنَاتُ الْعَمِّ أَصْبَرُ ".[3]

وفي كشاف القناع: " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ (أَجْنَبِيَّةً) لِأَنَّ وَلَدَهَا يَكُونُ أَنْجَبَ وَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الطَّلَاقَ فَيُفْضِي مَعَ الْقَرَابَةِ إلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ الْمَأْمُورِ بِصِلَتِهَا لِأَنَّ النِّكَاحَ يُرَادُ لِلْعِشْرَةِ وَلَا تَصْلُحُ الْعِشْرَةُ مَعَ الْحَمْقَاءِ وَلَا يَطِيبُ الْعَيْشُ مَعَهَا، وَرُبَّمَا تَعَدَّى ذَلِكَ إلَى وَلَدِهَا وَقَدْ قِيلَ اجْتَنِبُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ وَلَدَهَا ضَيَاعٌ وَصِحَّتَهَا بَلَاءٌ. "[4]

وقال ابن حجر: أنه جاء في الحديث "اغربوا لا تضووا"، وفسره فقال هو من الضاوي وهو النحيف الجسم يقال أضوت المرأة إذا أتت بولد ضاو والمراد "انكحوا في الغرباء ولا تنكحوا في القريبة".

كما روي عن الشافعي: " قال أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم كان في أولادهم حمق".

وروى عن عمر أنه قال لآل السائب: قد أضويتم فانكحوا في النوابغ.

---

[1] محمد المختار شبرو، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. ص64.

[2] عرف بأنه: نظام اختيار شريك الزواج على أساس القرابة الدموية سواء من جهة الأب أو من جهة الأم، والأقارب يشتركون في جد واحد من ناحية الأب و الأم، وقد تكون القرابة قريبة إذا كان الجد المشترك قريبا (الأول) وتكون بعيدة إذا كان الجد ابعد من جيلين أو ثلاثة. انظر: نجاة ناصر، ظاهرة زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية: منطقة تلمسان أنموذجا مقارنة أنثروبولوجيا بيولوجيا. ص 14_ 15.

[3] ابن قدامة، المغني. 7/ 109.

[4] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. 5/ 9.

قال الحربي يعني تزوجوا الغرائب [1]

ونص الشافعي: على أنه يستحب له أن لا يزوج من عشيرته، وعلله الزنجاني بأن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة.

ورغم استحباب الابتعاد عن زواج الأقارب لكنه ليس حكما عاما، دل على ذلك قول السبكي: "فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل. وقد زوج النبي ﷺ عليا بفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهي قرابة قريبة [2]

هذا من الجانب الشرعي أما من الجانب الطبي فقد أكد علم الوراثة أن زواج الأقارب يساعد على حدوث بعض الأمراض الوراثية مثل التخلف العقلي وغيره.[3]

حيث أكدت الدراسات الوراثية أن زواج الأقارب يساعد على ارتفاع نسبة إصابة الذرية ببعض الأمراض الوراثية .[4]

إذ أن العوامل الوراثية المتنحية تجتمع في الأقارب أكثر من الأباعد والسبب في ذلك، توارث الجينات المتشابهة والمشتركة من الجد المشترك فيزيد احتمال وراثة الطفل لنسختين متشابهتين من الجين نفسه.

ويؤكد ذلك أن كل إنسان يحمل ما بين أربعة إلى ثمانية جينات معتلة، لا يعاني من أي ضرر منها لأنها متنحية. لكن المرض يظهر عند التقاء هذه الجينات المعتلة مع أخرى مقابلة لها. وفي زواج الأقارب يكثر احتمال توارث الجينات المعتلة لأن الجينات تكون متشابهة بين أبناء العم والخال...كما يقوى الاحتمال عند وجود حالة مرضية وراثية في العائلة.[5]

في حين كلما تباعدت قوة القرابة قلت الجينات المتشابهة بين الزوجين، وبالتالي ينقص ذلك الاحتمال.

ولهذا ينصح بالزواج العشوائي الذي من خلاله يتم الخلط في المورثات ويمنع العوامل الوراثية المتنحية من الظهور، بعكس الزواج من الأقارب الذي يزيد من احتمال ظهورها.[6]

---

[1] ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير ، باب ما جاء في استحباب النكاح، رقم1581، 3/ 309.

[2] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 4/206.

[3] أمينة بنت محمد يوسف الجابري، الفحص الطبي قبل الزواج رؤية شرعية، مرجع سابق. ص 350.

[4] ويساوي احتمال ولادة طفل مصاب بمرض وراثي لأولاد العم أو الخال من 6-8 ٪ في مقابل احتمال 3- 4٪ لظهور مثل ذلك المرض في المجتمع ككل. الربيعي، الوراثة والإنسان، مرجع سابق. ص 56_57.

[5] انظر: الربيعي، الوراثة والإنسان، مرجع سابق. ص 56. وشيخة سالم العريض، الوراثة مالها وما عليها ،مرجع سابق.ص 144. والشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق. ص 96_ 97. وأحمد بن عبد العزيز الحداد، زواج الأقارب بين الطب والفقه، ص7. بحث منشور على الشبكة، يوم: 10/ 07/ 2018م في سا:15 :20. على الموقع:
www.cags.org.ae/e3haddad.pdf

[6] انظر: العريض، الوراثة مالها وما عليها، مرجع سابق. ص 137.

إلا أن بعض أهل الخبرة ذهبوا إلى أن هذه النظرية غير مسلم بها في كل الأحوال لأن احتمال إنجاب أطفال غير طبيعيين أو مرضى، احتمال موجود حتى في زواج الأباعد. لأن زيادة نسبة ظهور الأمراض الوراثية في الذرية الناتجة من العوامل الوراثية المتنحية من كلا الأبوين ليست معتمدة على زواج الأقارب في كل الأحوال، ولكنها تعتمد أساسا على مدى انتشار العامل الوراثي المرضي المتنحي بين أفراد المجتمع.[1]

الفرع الثالث: الوسيلة الثالثة: الفحص الطبي قبل الزواج

ومن وسائل الحيطة كذلك إجراء الفحص الطبي قبل الزواج الذي هو كما عرفه المجلس الأوربي للإفتاء و البحوث أنه:" الكشف بالوسائل المتاحة (من أشعة وتحاليل وكشف جيني ونحوه) لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد النكاح". [2] والذي لم يختلف العلماء في مشروعيته لأنه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء منهم الدكتور محمد عثمان شبير.[3] وبما أننا بصدد البحث في موضوع الأمراض الوراثية التي يتم اكتشافها عن طريق الفحص الجيني[4] الذي هو جزء من الفحص الطبي وليس عن طريق أي من الفحوصات الأخرى. فإنني سأركز عن مدى إلزامية المقبلين على الزواج بهذا الفحص من طرف الدولة، والذي اختلف فيه الباحثون على قولين: [5]

القول الأول: رأى أصحاب هذا القول بأنه يجوز لولي الأمر بإصدار قانون يقوم بإلزام الشباب بإجراء الفحص الطبي بحيث تقدم شهادة طبية تثبت أنه لائق للزواج [6] .

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم إلزام الشباب بإجراء الفحص الاختباري الوراثي، ويجوز تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية هذا الاختبار[7].

من أهم ما عزز به أصحاب الرأي الأول قولهم: بالأدلة والآثار التي رويت عن النبي والصحابة الأخيار التي دلت في مجملها على المحافظة على النفس والنسل، والمحافظة على كيان الأسرة واجتناب كل ما يهدد العلاقة الزوجية ويضر بمستقبل الذرية والأخذ بأسباب الوقاية من الأمراض. [8]

---

[1] انظر: الحداد، زواج الأقارب بين الطب والفقه، مرجع سابق. ص7

[2] علي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، مرجع سابق. ص 297.

[3] انظر: عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. 1/ 336 .

[4] عرف بأنه: قراءة تركيب المادة الوراثية لبعض الجينات لمعرفة اعتلالها وسلامتها، انظر: الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق. ص 89. أمينة الجابر، الفحص الطبي قبل الزواج رؤية شرعية. مرجع سابق. ص353.

[5] انظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. ص 91.

[6] انظر: علي محمد يوسف المحمدي، الأمراض الوراثية من منظور اسلامي ص107. وأسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق. ص97. وعمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق. ص336.

[7] انظر: علي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة. ص 285.

[8] انظر: أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق. ص 91 _ 96.

كما استدلوا بقواعد منها:

-أن للوسائل أحكام المقاصد: فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية، فإن الوسيلة لذلك مشروعة، وطالما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد وللأسرة والمجتمع، ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وهذا من الأمور المأمور بها شرعا.[1]

-إعمالا لقاعدة الدفع أولى من الرفع: والغرض من الفحص الجيني هو الحد من الزواج بين حاملي المورثات المعتلة، وهذا بدوره يؤدي إلى تقليل المواليد المصابين بالأمراض الوراثية، وفي ذلك تحقيق لدفع الضرر قبل وقوعه نتيجة الزواج الذي قد يكون نتاجه نسلا ضعيفا أو مريضا، وهو أيسر من رفعه بعد وقوعه وقد ينتج عن وقوع أضرار يصعب علاجها والشريعة الإسلامية تسعى إلى دفع المفسدة ابتداء قبل وقوعها.[2]

-إعمالا لقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

يقول الدكتور علي عارف في بحثه حول الأمراض الوراثية: أنه " قد يحقق مصالح شرعية راجحة ، ويدرأ مفسدة متوقعة، وليس في هذا مضادة لقضاء الله وقدره، بل هو من قضاء الله وقدره، وينفع التحليل الجيني خاصة في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض، ويتوقع الاصابة بها يقينا أو غالبا، والمتوقع كالواقع، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه".[3]

أما أصحاب القول الثاني فكان أهم ما استدلوا به:

-إن الفحص قبل الزواج قد يعطي نتائج خاطئة وحينئذ تكون القرارات المبنية عليه خاطئة.[4]

-الافتئات على الحرية الشخصية والتسبب في كثير من المشاكل النفسية والمالية، وقد يسبب كشف سر الشخص، والتحيز ضده خصوصا في شركات التأمين، أو التوظيف، أو الزواج المستقبلي.[5]

-أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطا للنكاح تزيد على شرع الله وهو شرط باطل [6]

---

[1] أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق. ص97. ومنال العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية. ص 60 .

[2] انظر: منال العشي، أثر الأمراض الوراثية، مرجع سابق. ص 71. ومحمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية دراسة مقارنة. ص221.

[3] أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق. ص .92

[4] الشويرخ، أحكام الهندسة، مرجع سابق. ص 128.

[5] البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية ، مرجع سابق. ص 373 .

[6] عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، الفحص قبل الزواج، بحث منشور على الشبكة، تاريخ التصفح: يوم: 2018/08/10، ساعة: 22:15، على الموقع، http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-3032.htm. ص2.

– إن الأصل سلامة الزوجين من المرض الوراثي فتنتفي الحاجة إلى إجرائه.[1]

الترجيح: أرى ضرورة الفحص الجيني لأنه لا ينافي مقاصد الشريعة ولا قواعدها، بل يحقق مقاصد كثيرة منها حفظ النفس والنسل اللذان دعت الشريعة الإسلامية لحفظهما. مع التزام السرية التامة عند الإدلاء بنتائج التحاليل.

وتكمن هذه الضرورة في العديد من الإيجابيات التي نستخلص منها ما يلي: أن الفحوصات الطبية قبل الزواج تعتبر من الوسائل الوقائية الفعالة جدا للحد من الأمراض الوراثية، والمعدية والخطيرة.

كما تحاول هذه الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفال سليمين عقليا وجسديا، من تزاوج الخاطبين المعنيين وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أو يظهرها أحد الخاطبين أو كلاهما . [2]

وذلك عن طريق الوقاية من الأمراض المنتشرة في المجتمع بمعرفة حاملي الجينات المعتلة إذ أن هناك نسبة كبيرة من الأمراض الوراثية المتنحية التي لا تكتشف إلا بالفحص الجيني، إذ أن حامل الجين المعتل لا تظهر عليه آثاره، ولا يعاني من أي مرض ظاهر، ولكنه إن تزوج بامرأة تحمل الجين المعتل نفسه، فإن المرض يمكن أن يظهر في ربع الذرية.[3]

وهذا يؤدي إلى تقليل عدد المصابين بالأمراض الوراثية وذلك بطريقتين:

1– عدم الزواج بين حاملي الجينات المعتلة نفسها، وهذا الطريق أدى انخفاض كبير في نسبة الأمراض الوراثية المنتشرة في بعض البلدان التي قامت بتطبيق الفحص الجيني قبل الزواج.

2– إجراء الفحوصات للقيحة عند الرغبة في الانجاب.[4]

حينئذ يكون المقدمين على الزواج على علم بالأمراض الوراثية المحتملة للذرية إن وجدت فتتسع الخيارات في عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج.[5] **ويتأكد إجراء الفحص الجيني في حالتين:**

الأولى: وجود صلة قرابة بين الخاطبين. والثانية: انتشار أمراض وراثية معينة في المجتمع.

ووجه ذلك: أن المظنة تقوى باحتمال إصابة الذرية بمرض وراثي. فإن رأى ولي الأمر المصلحة في إلزام الناس بالفحص الجيني عند وجود المرض الوراثي في الحالات السابقة فله ذلك لأنه من السياسة الشرعية، وهذا لا يؤثر في صحة عقد النكاح إن توفرت شروطه.[6]

---

[1] الشويخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق. ص129.
[2] أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق ص 84.
[3] الشويرح، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق. ص 83_ 84.
[4] المرجع نفسه. ص 92.
[5] عبد الرشيد محمد أمين بلقاسم، الفحص قبل الزواج، مرجع سابق. ص1
[6] انظر: الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق. ص 140_ 141.

المطلب الثاني : أثر المرض الوراثي على عقد النكاح:

إذا ما اكتشف أن أحد الخاطبين أو كلاهما مصاب بمرض وراثي مدة الخطبة فما العمل هل عليهما إتمام إجراءات الزواج أم التراجع وعدم الإتمام، ثم إذا اكتشف المرض بعد العقد فما أثره على عقد النكاح.

الفرع الأول: أثر المرض الوراثي أثناء مدة الخطبة وقبل عقد الزواج:

إن الزواج من أرقى الروابط الإنسانية التي سنتها الشريعة الإسلامية، والذي يرجى من خلاله إنجاب النسل السليم، كما يجب أن تسوده المودة والرحمة والسكينة، وهذه من المقاصد التبعية للنكاح. حينئذ لابد من أن يكون قائما على الرضا والوضوح. لهذا قرر الفقهاء عدم جواز التغرير في عقد النكاح ووجوب البيان والإفصاح عند وجود أي مرض وراثي،[1] توخيا لما سينتج عن الإخفاء من مضار ومن قواعد الشريعة الإسلامية "لا ضرر ولا ضرار"، لأنه إذا كتم هذا العيب سيؤثر سلبا على استمرار العلاقة الزوجية وعلى الأولاد فإذا ابتلي أحدهما بمرض يجب أن يخبر الطرف السليم بذلك لكي لا يفاجأ به بعد الزواج، وعلى الطرف السليم الخيار في استمرار العقد أو الابتعاد عنه.[2] وكذلك يجب الصراحة بينها إذا ثبت أن كليهما مصاب أو حامل لجين معتل.

فيجب على الطبيب أن يحيط الطرفين علما بخطورة هذا المرض واحتمالات انتقاله للأطفال وفرص التشخيص المبكر له والعلاج إذا وجد مع طرح الخيارات المتعددة والنصيحة الطبية بناء على المعلومات الموجودة بين أيدينا ، ثم عليهما أن يقررا استمرارهما في الزواج مع ما يحمله ذلك من أخطار على صحة أطفالهما أو أن يجد كل منهما طريقه مع شريك آخر قد لا يحمل المرض نفسه[3].

وعليه قرر بعض الباحثين من أنه لا يستحب أن يتم الزواج بين مصابين بذات المرض الوراثي ولا بين منتمين إلى أسرة، فيها مرض وراثي أو إلى أسرتين ليس بينهما قرابة، ولكن تحملان ذات المرض الوراثي . وإذا رضي الطرفان ببعضهما فعليهما أن يتعاونا مع الطبيب لتسجيل ذلك المرض في تقرير الزواج حفظا لحقوق الزوجين والآباء[4].

---

[1] علي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص291.

[2] علما أن الأمراض الوراثية إما أن تكون سائدة بحيث يكون نتيجة وجود جين واحد مريض سواء من الأب أو الأم يتسبب في ظهور المرض وينتقل إلى نصف الذرية ويكون النصف الآخر سليما إذا كان أحد الطرفي مصاب ، أما إذ كانا الطرفين مصابين فإن إصابة جميع الأولاد أكيدة. وإما أن تكون متنحية وتكون عند توارث جينين معتلين لنفس الصفة المرضية من كلا الأبوين فتكون نسبة احتمال ظهور المرض في الذرية 25٪، 25٪ سليم و50٪ حامل للمورثة المعتلة، أما في حالة توارث الجين المعتل من أحدهما فإن نسبة احتمال ظهور المرض في الذرية 50٪ حامل للمورثة المعتلة و50٪ سليم. انظر الشويرخ، أحكام الهندسة ، مرجع سابق. ص 63. وعصام صقر، الفحص الطبي قبل الزواج هل هو ضرورة، بحث منشور على الشبكة، تاريخ التصفح: يوم: 2018/08/11م، على ساعة:21، على الموقع، http://www.sehha.com/generalhealth/b-mariage2.htm. ص3.

[3] المرجع نفسه. ص3.

[4] أمينة الجابري، الفحص الطبي قبل الزواج رؤية شرعية، مرجع سابق. ص 351.

الفرع الثاني: فسخ عقد النكاح بسبب المرض الوراثي

من المعلوم أن الفقهاء لم يتكلموا عن فسخ عقد النكاح بالمرض الوراثي، لأنه لم يكن معروفا في زمانهم، لكنهم تكلموا عن العيوب التي وجدوا أنها مبيحة لفسخ الزواج، واختلفوا في عدها على مذاهب، ولقد قصروا بذلك على العيوب الجنسية التي تمنع الوطء و الاستمتاع، وزاد بعضهم عيوبا أخرى ضموها إلى تلك العيوب وبالتالي حصروا العيوب المبيحة لفسخ عقد النكاح.

كما اختلفوا في ثبوت الخيار في العيب في النكاح على قولين: ذهب الجمهور إلى أن العيوب توجب الخيار في الرد أو الإمساك في النكاح.[1]

وذهب أهل الظاهر إلى أن العيوب لا توجب الخيار في الرد أو الإمساك في النكاح، فلا يفسخ النكاح بعيب بعد صحته أبدا.[2]

كما اختلف الجمهور الذين قالوا بالتفريق بسبب العيب في حصر العيوب أو تعديها على غيرها. فمنهم من يرى أن العيوب الموجبة لخيار الفسخ محصورة فيما ذكره العلماء، وعليه فلا خيار بين الزوجين بالمرض الوراثي، فيما قرر علماء آخرون عدم قصر العيوب الموجبة للتفريق على العيوب المذكورة لدى العلماء فيلحق بها ما يماثلها في الضرر، ويتنزل عليه القول بثبوت الخيار بين الزوجين بالمرض الوراثي المنتقل إلى الذرية.[3] ويؤكد ذلك ما قول ابن القيم في زاد الميعاد:" وأما الاقتصار على عيبين أو ستة، أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين والرجلين أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات. والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين.

وقوله: والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع[4].

أما الباحثون المعاصرون فقد اختلفوا في ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يجوز فسخ عقد النكاح والتفريق بين الزوجين بسبب الإصابة بالمرض الوراثي الذي ينتقل إلى الذرية، شريطة أن يكون سابقا للعقد مع عدم العلم به وقت العقد. وهذا في السائد والمتنحي.[5]

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. 2/322. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. 3/ 73. والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. 7/ 176. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق. 7/ 184.

[2] ابن حزم، المحلى بالآثار. 9/279.

[3] انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية. 29/ 68_69.

[4] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد. 4/ 166.

[5] انظر علي محمد يوسف المحمدي، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، مرجع سابق. ص 106. الشويرخ أحكام الهندسة الوراثية، ص 202. ومنال العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية.، مرجع سابق. ص 90.

وذلك للاعتبارات التالية:[1]

التكييف الفقهي للمرض الوراثي: اتفق العلماء على أن العيوب التي يفرق بها بين الزوجين هي عيوب إما كونها مانعة من الوطء ، أو الاستمتاع.، أو يخشى تعديها للنفس أو النسل وهذا ما يخل بمقاصد النكاح. ومنه **نستخلص أن كل عيب يخل بمقاصد النكاح، يفسخ به العقد، وهذا حاصل في المرض الوراثي إذ أنه يتعدى إلى النسل، فهو مرض خطير قد يكون أخطر من العيوب التي ذكرها العلماء وأغلب الأمراض الوراثية يصعب** تشخيصها حتى وأن شخصت يصعب علاجها في كثير من الأحيان، فالمرض الوراثي يشكل خطرا كبيرا على **المصاب نفسه وعلى أسرته من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية.**

أثر المرض الوراثي على النسل: لقد حرص الإسلام على سلامة الزوجين وذريتهما من العيوب، كما حرص **كل الحرص على منع انتقال الأمراض إلى الذرية، والمرض الوراثي بات عيبا يشكل خطرا يهدم النسل، لما له من أثر سلبي على الفرد من، ناحية وعلى المجتمع من ناحية أخرى، إذ تكمن خطورة الأمراض الوراثية في كونها** وراثات الشعوب والمجتمعات وليست مرضا جرثوميا يتخلص منه في وقت معين، بل يحتاج إلى فترة طويلة.

استقراء أحكام الشريعة: باستقراء أحكام الشريعة نجد أنها جاءت لرعاية مصالح العباد من تحقيق مصالحهم ودفع المفاسد والأضرار عنهم، والنكاح بما له من مقاصد وحفظ النسل وإعفاف النفس من جملة هده الأحكام فإذا اختل هذا المقصد منه وأصبح يسبب ضررا متحققا لأحد الزوجين إما على نفسه أو على **نسله، لزم دفع الضرر بإعطاء حق الآخر حق الفسخ، وقد بات العلم الحديث يكشف عن آلاف الأمراض** الوراثية التي وقف العلم عاجزا عن علاج بعضها بل وتشخيصه، فكان لابد من ضم المرض الوراثي إلى جملة العيوب التي يفسخ بها النكاح، حفاظا على المصالح التي جاءت الشريعة برعايتها.

استصحاب الأصل: إن أساس مبنى العقود قائم على الرضا والعيب يخرم الرضا، فالرضا في كل عقد ومنه الزواج يكون بناء على الأصل وهو السلامة من العيوب فإن ظهر العيب تأثر الرضا سلبا به لأن وجود العيب يخرم الإرادة فكان الرضا على المحل السليم وليس على المحل المعيب، بناء على ذلك أمكن استصحاب صفة **مؤثرة في الحكم وهي السلامة من العيب فإذا وجدت جاز فسخ العقد.**

الموازنة بين المفاسد والمصالح: إن المفسدة المترتبة على استمرار الزواج بوجود المرض الوراثي هي مفسدة عامة تلحق بالمجتمع وخاصة تلحق بالزوجين، وهذه المفسدة قوية تعارض المصلحة المتحققة بالزواج، ولما كان درء المفسد ة مقدم على جلب المصلحة جاز فسخ الزواج بالمرض الوراثي.

القول الثاني: إذا كان المرض الوراثي لا يمنع من استمرار الحياة الزوجية واستمتاع أحدهما بالآخر لا يجوز

[1] منال العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، مرجع سابق. ص 90_92. والبعداني، مستجدات العلوم الطبية وآثارها في الاختلافات الفقهية، مرجع سابق. ص380_382.

فسخ العقد وانفصال الزوجين عن بعضهما بسبب المرض الوراثي. أما إذا كان المرض يمنع من استمرار الحياة الزوجية يجوز فسخه وعللوا لذلك:[1] بأن العيوب إن وجدت في أحد الزوجين تثير نفرة في النفس تمنع قربانه، فإنها تمنع الاستمتاع المقصود من الزواج وكذلك يخشى تعديه على النسل والنفس.[2] وهذا ينطبق عن المرض الوراثي عند القائلين بعدم حصر العيوب المبيحة لفسخ عقد النكاح وتعديها لما يماثلها من الضرر.

أما إذا لم يمنع من استمرار الحياة الزوجية فلا حرج في ذلك إذ أن العلماء ذهبوا إلى أنه يمكن الحد من الأمراض الوراثية دون التفريق بينهما بعدة وسائل منها: [3]

منع الحمل: فقد أجاز الإسلام منع الحمل في حاجة الضرورة أو الحاجة.

التحكم في جنس الجنين: إن التحكم في جنس الجنين جائز شرعا إذا ما تم بوسائل صحيحة، لأن الدعاء بطلب جنس معين جائز، ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله.

تعدد الزوجات: أباح الإسلام تعدد الزوجات في مثل هذه الحالات فقد تكون الزوجة مصابة بمرض وراثي ينتقل إلى الذرية وتريد البقاء في كنف الزوج الأول ولا تريد الانفصال عنه والزوج يريد أطفالا فله أن ذلك.

الخلاصة : أجاز الفقهاء التفريق للعيب بين الزوجين دفعا للضرر الذي سيلحق أحدهما أو كلاهما أو يتعدى ذلك الضرر إلى النسل حتى تستقر الحياة الزوجية وتتحقق فيها معاني المودة والرحمة والسكن والإعفاف وعدم الإضرار بالنسل، وهذا مما ينطبق على المرض الوراثي.

ويؤكد ما ذهبنا إليه في هذا البحث ما قرره المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته 14 بدبلن في الفترة 14- 18/ 1/ 1426هـ و 23- 27/ 2/ 2005[4]

استعرض المجلس موضوع " الفحص الطبي" الذي هو الكشف بالوسائل المتاحة (من أشعة وتحليل وكشف جيني ونحوه) لمعرفة ما بأحد لخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج، وبعد المداولة والمناقشة للبحث المقدم في ذلك قرر المجلس ما يلي: أولا: إن للفحص الطبي قبل الزواج فوائد من حيث التعرف على الأمراض المعدية أو المؤثرة وبالتالي الامتناع عن الزواج ولكن له. – وبالأخص الفحص الجيني – سلبيات ومحاذير من حيث كشف المستور وما يترتب على ذلك من أضرار بنفسية الآخر المصاب ومستقبله.

ثانيا: لا مانع شرعا من الفحص الطبي بما فيه الفحص الجيني للاستفادة منه للعلاج مع مراعاة الستر.

ثالثا: لا مانع من اشتراط أحد الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الجيني قبل الزواج.

---

[1] انظر: عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق. ص 338.

[2] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق. 7/ 184_ 185.

[3] انظر: عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق. ص 339_ 341.

[4] علي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 298

رابعا: لا مانع من اتفاقهما على إجراء الفحص الطبي (غير الجيني) قبل الزواج على أن يلتزما بآداب الاسلام في الستر وعدم الإضرار بالآخر.

خامسا: لا يجوز لأحدهما أن يكتم عن الآخر عند الزواج ما به من أمرض معدية أو مؤثرة إن وجدت، وفي حالة كتمان ذلك وتحقق إصابة أحدهما أو موته بسبب ذلك فإن الطرف المتسبب يتحمل كل مل يترتب عليه من عقوبات وتعويضات حسب أحكام الشرع وضوابطه.

سادسا: يحق لكليهما المطالبة بالفسخ بعد عقد النكاح إذا ثبت أن الطرف الآخر مصاب بالأمراض المعدية أو المؤثرة في مقاصد الزواج".

الخاتمة: بعد دراسة هذا الموضوع استخلصت عدة نتائج منها:

– إن الأمراض الوراثية خطيرة جدا تنتقل من الأصول إلى الفروع حسب قانون الوراثة ، قد يكون المسؤول على انتقالها خلل في جين أو أكثر من أحد الأبوين أو كلاهما، سواء أدى هذا الخلل إلى مرض وراثي سائد أو متنح أو مرتبط بالجنس.

– أمر الشرع باتخاذ أساليب الوقاية قصد إنجاب نسل خال من الأمراض الوراثية منها الاختيار الصحيح عند الزواج. الابتعاد عن القرابة في الزواج، والفحص الطبي قبل الزواج.

– ضرورة الفحص الجيني لأنه لا ينافي مقاصد الشريعة ولا قواعدها، وبه يتمكن من دفع الضرر قبل وقوعه. بل يحقق مقاصد كثيرة منها حفظ النفس والنسل اللذان دعت الشريعة الإسلامية لحفظهما. مع التزام السرية التامة عند الإدلاء بنتائج التحاليل. فمن خلاله يتم تجنب العديد من المشاكل الاجتماعية والنفسية التي قد تصيب الأسرة وتضعف العلاقة بين الزوجين عند نقل المرض الوراثي إلى الأطفال من قبل أحد الوالدين أو كليهما. ويتأكد إجراء الفحص الجيني عند وجود صلة قرابة بين الخاطبين. وانتشار أمراض وراثية معينة في المجتمع.

– عند اكتشاف إصابة أحد الخاطبين أو كلاهما بمرض وراثي، يجب الإفصاح عنه وعلى الطرف السليم الخيار بين استمرار العقد من عدمه، مع النصح لهما بما يحمله هذا النوع من الأمراض من مخاطر على النسل. وعليه قرر بعض الباحثين من أنه لا يستحب أن يتم الزواج بين مصابين بذات المرض الوراثي ولا بين منتمين إلى أسرة، فيها مرض وراثي أو إلى أسرتين ليس بينهما قرابة، ولكن تحملان ذات المرض الوراثي .

– أجاز بعض أهل العلم فسخ عقد النكاح والتفريق بين الزوجين بسبب المرض الوراثي إذا كان مانعا من استمرار الحياة الزوجية وتيقن أو غلب الظن أنه سيتعدى إلى الذرية. فلا مانع من أن يحرص الإنسان على سلامة نسله المستقبلي، فلا تقر عين الإنسان إلا بذرية سليمة صحيحة.

التوصيات:

– أتمنى لو تتكاثف جهود العلماء الشرعيين مع الأطباء المختصين في الأمراض الوراثية ويكونون مجالس وملتقيات دورية يدرسون فيها ما أستجد من أبحاث في هذا الموضوع وإعطاء الحكم الشرعي فيها.

نشر الوعي بين الناس ببيان خطورة الأمراض الوراثية على مستقبل الذرية والتأكيد على ضرورة الفحص الجيني قبل الزواج لتفادي هذه الأمراض.

– إنشاء مراكز طبية يكون هدفها تخفيض نسبة انتشار الأمراض الوراثية في المجتمع عن طريق تثقيف وإرشاد العائلات التي لديها تاريخ وراثي لمرض معين، والنصح لهم بالابتعاد عن الزواج من بعضهم. أو كان هناك مرض منتشر في أواسط المجتمع، والنصح لهم بالتشخيص المبكر سواء قبل الزواج أو بعده، والعناية بالأفراد المصابة والمعرضة لخطر الإصابة بالمرض الوراثي وتقديم الاختبارات اللازمة لهم، مع التكفل بهم ماديا.

– الاهتمام بالأسر المصابة بمرض وراثي من قبل رجال الدين بتثقيفهم دينيا وتقديم الفتاوى اللازمة فيما يخص العلاقة الزوجية وكذلك المسائل المتعلقة بالنسل.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير، (ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1989م).
2. أحمد شوقي فنجري، الطب الوقائي في الإسلام. (ط3، 1991م).
3. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية.(ط1، بيروت، دار النفائس، 1420ه/ 2000م).
4. إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار. (ط4، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ / 1987م).
5. الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا. (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1990م).
6. أمينة بنت محمد يوسف الجابري، الفحص الطبي قبل الزواج رؤية شرعية، مجلة كلية الشريعة الاسلامية والدراسات، جامعة قطر، العدد 24، 1427ه/ 2006م).
7. علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ /1986م).
8. علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، (بيروت، دار الفكر).
9. عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. (ط1، الأردن، دار النفائس، 1421ه/ 2001م).
10. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، (ط27، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ /1994م).
11. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م).
12. محمد بن يزيد ابن ماجه (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه ، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ – 2009م).
13. محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، (ط3، بيروت، دمشق،–عمان، المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م).

14. منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية).
15. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط1، مصر، مطابع دار الصفوة، من1404هـ /1427هـ).
16. أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون.(دار الفكر، 1399هـ - 1979م).
17. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (ط1، الأردن، دار النفائس، 1420هـ/ 2000م).
18. بن تاج العارفين الحدادي (ت 1031هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، (ط3، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ / 1988م).
19. سعد بن عبد العزيز بن عبدالله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية (الرياض، كنوز إشبيليا، 1428هـ).
20. شيخة سالم العريض، الوراثة مالها وما عليها ، (ط1، دار الحرف العربي، 1424هـ/ 2003م).
21. علي محمد يوسف المحمدي، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي.
22. علي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة. (ط2، بيروت، لبنان، دار البشائر الاسلامية، 1427هـ/ 2006م). .
23. عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، (ط1، الأردن، دار النفائس، 1421هـ/ 2001م).
24. محمد الربيعي، الوراثة والإنسان أساسيات الوراثة البشرية والطبية. (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1986م).
25. محمد بن أحمد بن رشد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة، دار الحديث، 1425هـ/ 2004م).
26. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ).
27. محمد بن مكرم بن على ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب.(ط،3، بيروت، دار صادر، 1414 هـ).
28. موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت: 620هـ)، المغني، (مكتبة القاهرة، 1388هـ /1968م).

الرسائل العلمية:

29. محمد المختار شبرو، الفحص الطبي قبل الزواج: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، إشراف د. محمد رشيد بو غزالة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014م/ 2015م.
30. محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، إشراف: د. إبراهيم عبد الصادق محمود، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، بجامعة أم درمان، السودان، 1433هـ/ 2012م.
31. منال محمد رمضان هاشم العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، رسالة ماجستير إشراف: د مازن إسماعيل هنيه، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 1429هـ/ 2008م.
32. نجاة ناصر، ظاهرة زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية منطقة تلمسان: أنموذجا مقارنة أنثروبولوجيا بيولوجيا، مذكرة ماجستير، إشراف د. مليكة بن منصور، قسم الثقافة الشعبية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم

الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

المواقع الإلكترونية:

33. عبد المطلب بن أحمد السح، زواج الأقارب والأمراض الوراثية. مجلة العلوم التقنية، العدد الثالث والخمسون، محرم 1421هـ، بحث منشور على الشبكة، تاريخ التصفح يوم: 11/ 07/ 2018، في سا: 10:00 https://www.google.dz/search?ei=JD9wW--CGsXYaI2sguAC&q

34. عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، الفحص فبل الزواج، بحث منشور على الشبكة، تاريخ التصفح يوم: 2018/08/10، في سا: 22:15، على الموقع:http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-3032.htm،

35. عصام صقر، الفحص الطبي قبل الزواج هل هو ضرورة، بحث منشور على الشبكة، تاريخ التصفح يوم: 2018/08/11م،في سا:21:00، على الموقع: http://www.sehha.com/generalhealth/b-mariage2.htm

36. أحمد بن عبد العزيز الحداد، زواج الأقارب بين الطب والفقه، بحث منشور على الشبكة، تاريخ التصفح يوم: 10/ 07/ 2018م، في سا:20:15، على الموقع: www.cags.org.ae/e3haddad.pdf